ISSN 1412-226x

الأزهار

دورية سنوية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

في هذا العدد

- الأخوة وحقوقها في الشريعة الإسلامية
- الطب الوقائي في الإسلام
- الأمن مفهومه ودلالاته في ضوء القرآن الكريم
- مكانة المرأة والمساواة الجنسية في السنة النبوية
- آراء البلاغيين في المحسّنات اللفظية
- الفقر والحلول للقضاء عليه في ضوء السنة النبوية الشريفة
- الآثار الاقتصادية للزكاة

السنة الثالثة عشرة العدد 2 ☙ 1438 هـ/2016م

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRĀ'

الزهراء

نصف سنوية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الإسلامية والعربية
بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية جاكرتا، تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية والعربية

A refereed academic twice yearly, published by Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Syarif Hidayatullah State Islamic University (UIN) Jakarta,
and concerned with Islamic and Arabic research and studies

Volume 13, No 2, 1438 H/2016 M السنة الثالثة عشرة، العدد 2، 1438هـ/2016م

رئيس التحرير
غلمان الوسط عمر حسن

هيئة التحرير
محمد شيرازي دمياطي أحمددين أحمد طهار
أحمدي عثمان يولي ياسين

تحرير ومراجعة لغوية
فاتح الندى أدي فخر الدين

تجهيز فني
محمد خير المستغفرين

سكرتير التحرير
نيل الهدى

جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير:
Fakultas Dirasat Islamiyah Universitas Islam Negeri (UIN) Syarif Hidayatullah, Jl. Ir. Juanda No. 95 Ciputat Jakarta 15412 Indonesia

البريد الإلكتروني:
journal.alzahra.fdi@uinjkt.ac.id

عنوان المجلة على شبكة الإنترنت:

المحتوى

حديث الزهراء

الأخوة وحقوقها في الشريعة الإسلامية

ليلى صبرينا وإنارة العين 5

البحوث والدراسات

الطب الوقائي في الإسلام

أمينة عراقي حسين 19

الأمن مفهومه ودلالاته في ضوء القرآن الكريم

أحمددين أحمد طهار 40

مكانة المرأة والمساواة الجنسية في السنة النبوية

رزقى أحمدي وصريح خالد 62

آراء البلاغيين في المُحَسِّنَات اللفظية

حنانة مختار الطبراني..... 77

الفقر والحلول للقضاء عليه فى ضوء السنة النبوية الشريفة

زين المتقين ومحمد نور خازن 93

الآثار الاقتصادية للزكاة

ولدان حكيم 117

الفقر والحلول للقضاء عليه في ضوء السنة النبوية الشريفة

زين المتقين ومحمد نور خازن
جامعة علوم القرآن جاكرتا

Abstract
This article discusses the problems of poverty and its solution in view of the hadith. This article will explore some hadith about poverty and how the prophet resolve the economic problems in the early Muslim community. This study is the literature, the author tries to analyze the prophet measures in the face of poverty. This article proves that the Islamic religious community to give attention to the economic field.

Key Word: *الفقر (debt), الحلول (debt), السنة النبوية (islamic economi)*

يُعرف الفقر، بأنه الحالة الاقتصادية التي يفتقد فيها الفرد الدخل الكافي، للحصول على المستويات الدنيا من الرعاية الصحية والغذاء والملبس والتعليم، وكل ما يُعد من الاحتياجات الضرورية، لتأمين مستوى لائق من الحياة المعيشية.

وقال الحكماء إن "الفقر رأس كل بلاء"، وقال لقمان لابنه: "يا بني أكلت الحنظل وذقت الصبر، فلم أرَ شيئا أمر من الفقر، فإذا افتقرت فلا تحدث به الناس كي لا ينتقصوك, ولكن اسأل الله تعالي من فضله, فمن ذا الذي سأل الله ولم يعطه من فضله أو دعاه فلم يجبه؟!".

لقد اهتمّ الإسلام بمشكلتي الفقر والبطالة، وحرص على علاجهما - قبل نشوئهما - بوسائل متعدِّدة حفاظًا على المجتمع المسلم من الأخطار التي قد تصيبه أخلاقيًا وسلوكيًا وعقائديًا؛ حيث تؤكِّد الإحصائيّات العلميّة أنّ للفقر والبطالة آثارًا سيّئة على الصحّة النفسيّة، وخاصّة عند الأشخاص الذين يفتقدون الوازع الديني؛ حيث يُقْدِم بعضهم على شُرْب الخمور، كما تزداد نسبة الجريمة - كالقتل والاعتداء - بين هؤلاء العاطلين؛ لذلك كان رسول الله يستعيذ كثيرًا من الفقر، بل ويجمعه في دعاء واحد مع الكفر.

قال تعالى فى القرأن العظيم: فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (الجمعة:10)

وقال عليه الصلاة والسلام: " لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف بها وجهه خير له من سؤال الناس أعطوه أو منعوه"[1].

وعَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْ جِلْدِهِ وَنَشَاطِهِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - :"إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ

كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ"[2].

وسئل صلى الله عليه وسلم أي الكسب أطيب، فقال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"[3] وقال عليه الصلاة والسلام: " ما أكل أحد طعاما أفضل من أن يأكل من عمل يده وكان نبي الله داود يأكل من عمل يده"[4] فهذا يبين لنا أن الإسلام يحترم الكسب والعمل ويذم السؤال. وبهذا أيضا نعرف أن نظام الإسلام في المال نظام متوسط، لا مع رأس المال الغاشم من الغرب وأتباعه، ولا مع الشيوعيين الملحدين الذين استباحوا الأموال وأهدروا أهلها، لم يبالوا بهم واستعبدوا الشعوب وقضوا عليها، واستحلوا ما حرم الله منها، فلك أن تكسب المال وتطلبه بالطرق الشرعية، وأنت أولى بمالك وبكسبك بالطريقة التي شرعها الله، وأباحها جل وعلا.

ولكن؛ يظل جانب كبير من مشكلة الفقر في العالم الإسلامي متعلقاً بتلك الفئة من الفقراء والمساكين والمحتاجين، الذين لا يستطيعون توفير القوت لأنفسهم، إما لضعف، أو لعجز عن العمل، أو لمرض، أو لكبر سن، أو لبطالة وعدم توافر فرص الكسب والعمل. وفى هذه المقالة سنبحث الفقر, تعريفه, أسبابه, وعلاجه فى الإسلام وروايات.

تعريف الفقر

الفقر : أصل الفقر مأخوذ من الفقير ، وهو البئر الواسعة الفم ، القريبة القعر ، لما روى عن سهل بن أبي حثمة – رضي الله عنه – : " أن عبد اللَّه بن سهل وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ ، فَأُخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّه قُتِلَ ، وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ ، فأتى يهود فقال : أنتم واللَّه قتلتموه"[5].

وقيل : مأخوذ من الفقير ، وهو المكسور الفقار ، يقال : فقرته فاقرة ، أى داهية تكسر الفقار ، واستعير منهما الفقر للدلالة على الحاجة وقلة اليد ، والفقر يستعمل على أربعة أوجه[6]:

الأول : الافتقار العام وهو وجود الحاجة الضرورية وذلك عام للإنسان ما دام فى دار الدنيا بل عام للموجودات كلها ، وعلى هذا قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ } [فاطر/15] ، ومما ورد فى السنة عن أبي ذر – رضي الله عنه – ، قال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – : يقول اللَّه تعالى : " يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته ، فسلوني الهدى أهدكم ، وكلكم فقير إلا من أغنيت فسلوني أرزقكم "[7].

الثانى : الفقر الخاص الموجب للزكاة والصدقة وهو المذكور فى قول الله تعالى : { إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ } [البقرة/271] ، وقوله سبحانه : { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ } [التوبة/60] ، ومما ورد فى السنة منه ما روى عن أبى هريرة – رضي الله عنه – ، قال : " جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول اللَّه أي الصدقة أعظم أجرا ؟ قال :

أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان "[8]، وعن عمرو بن عوف الأنصاري – رضي الله عنه – ، أن رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – قال : " أبشروا وأملوا ما يسركم ، فواللَّه لا الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم "[9]. وعن عبد اللَّه بن مغفل – رضي الله عنه – ، قال رجل للنبي – صلى الله عليه وسلم – : " يا رسول اللَّه واللَّه إني لأحبك فقال : انظر ماذا تقول ؟ قال : واللَّه إني لأحبك ، فقال انظر ماذا تقول ؟ ، قال : واللَّه إني لأحبك ، ثلاث مرات ، فقال : إن كنت تحبني فأعد للفقر تجفافا ، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى منتهاه "[10]، وعن عائشة رضي اللَّه عنها في قوله تعالى : { وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ } [النساء/6] أنها نزلت في والي اليتيم إذا كان فقيرا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف "[11].

الثالث : فقر النفس ، وهو الشره المقابل للقناعة وغنى النفس ، وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس "[12] الرابع : الفقر إلى اللَّه المشار إليه بقوله تعالى عن موسى عليه السلام وابنتى شعيب عليه السلام : { قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ } [القصص/24] ، وعن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : شكا الناس إلى رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى .. وجاء فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا إله إلا اللَّه يفعل ما يريد ، اللَّهم أنت اللَّه لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين"[13].

والفقر عند اطلاقه فى الأغلب يراد به الوجه الثانى ، وحده على التقريب كما روى عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص وسأله رجل فقال : ألسنا من فقراء المهاجرين ؟ فقال له عبد اللَّه : ألك امرأة تأوي إليها ؟ قال : نعم ، قال : ألك مسكن تسكنه ؟ قال : نعم ، قال : فأنت من الأغنياء ، قال : فإن لي خادما قال : فأنت من الملوك)[14].

وقد ورد أيضا الدعوة إلى التعفف ، إلا ما أخذ من غير استشراف ولا مسألة كما روى عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما قال : " سمعت عمر – رضي الله عنه – يقول كان رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني ، فقال : خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ، وما لا ، فلا تتبعه نفسك "[15]، وعن أبى كبشة الأنماري – رضي الله عنه – ، أنه سمع رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يقول : " ثلاثة أقسم عليهن وأحدثكم حديثا فاحفظوه ، قال : ما نقص مال عبد من صدقة ، ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها إلا زاده اللَّه عزا ، ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح اللَّه عليه باب فقر "[16].

والفقر فتنة وبلاء ، وتفضيله بترك الغنى مخالف للسنة ، ولذلك تعوذ النبى – صلى الله عليه

وسلم – فى دعائه منه ومن فتنته ، ولو كان خيرا ما دعا إلى تغييره ، وأجر الصبر عند الفقر حاصل إذا كان ابتلاء من اللَّه وقلة حيله ، لأن الصبر حينئذ رضى بالمقدر لا يتمكن الفقير من دفعه بالأسباب المشروعة ، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " اللَّهم أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء وأنت الظاهر ، فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر "[17].

وعن عائشة رضى الله عنها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقول : " اللَّهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم ، والمأثم والمغرم ، ومن فتنة القبر وعذاب القبر ، ومن فتنة النار وعذاب النار ، ومن شر فتنة الغنى ، وأعوذ بك من فتنة الفقر "[18]، وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – ، قال : " سمعت رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفا "[19].

وعن سهل بن سعد الساعدى – رضي الله عنه – ، قال : " مر رجل على رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – فقال : ما تقولون في هذا ؟ قالوا : حري إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ، وإن قال أن يستمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : ما تقولون في هذا قالوا : حري إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال : أن لا يستمع ، فقال رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – : هذا خير من ملء الأرض مثل هذا "[20].

الفقر هو مشكلة المشاكل و سبب هلاك الإنسان في العديد من المناطق المختلفة و المتنوعة و التي ليس لها حد. و يعني الفقر عدم وجود الكفاية المالية للفرد او للعائلة و التي تؤهلهم لأن يكونوا قادرين على سد احتياجاتهم الأساسية و متطلبات معيشتهم، و هو ناتج عن عدد من الأسباب فقد ينتج نتيجة مصيبة حلت بهؤلاء الأشخاص كموت المعيل مثلاً، او بسبب كارثة حلت بالبلد كالمجاعة أو الحرب او أية كارثة طبيعية أفقدتهم ممتلكاتهم، و قد ينتج الفقر نتيجة العطالة عن العمل، او نتيجة عدم وجود تناسب الدخل مع المصاريق، مما يتسبب في عجز في الموازنة و فقر للأفراد.

الفقر هو من أكبر التّحديات الّتي تواجه الأفراد و المجتمعات، حيث قال عنه عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: "لو كان الفقر رجلًا لقتلته"؛ فالفقر يعني الحاجة الشّديدة إلى المال، حيث يستطيع الفرد بالمال شراء كل ما يحتاجه من طعامٍ وشرابٍ ولِباسٍ، كما يستطيع الحصول على المسكن الكريم والتعليم المُناسب؛ فالفقير كما عرّفه الشّرعِ الحنيف هو منً لا يمتلك قوت يومه لنفسه وعِياله، لذلك جعلهم الله سبحانه وتعالى من أهل الزّكاة الثّمانية. الفقر مصيبةٌ عظيمةٌ قد تَحُلّ على الأفراد أو المجتمع بكامله؛ لذلك وجّهَنا الرّسول صلّى الله عليه وسلّم إلى الاستعاذة منه؛ لأنّه بابٌ لتسلُّط الشّيطان على النّفس البشريّة بسبب شدّة الاحتياج؛ فيدفعها للزّنا، والسّرقة، والمتاجرة بالمُحرّمات والممنوعات، كما أنّه سببٌ للغش، والخديعة، والنّصب، والاحتيال بين النّاس. إنّ الدُّول الفقيرة في وقتنا الحاضر تعاني من الانفلات الأمنيّ، وانتشار الجريمة، والرّذيلة، بسبب الاضطهاد الكبير الذي يعانيه الإنسان الفقير وهضم حقوقه الإنسانيّة.

و الفقر هو أصعب مشكلة تهدّد المجتمعات فهو يهدد الأمن والأمان في الدول كما ويعمل على خلق أشخاص متطرفين، خصوصاً إن كان الفقر ناتجاً عن الفساد في الإدارة الحكومية للدولة وسرقة المال العام، و هذا من شأنه أن يعمل على توليد العديد من المشاكل على كافة المستويات والأصعدة في الدولة وللأفراد، لهذا وجب على الدول أن تضع التشريعات اللازمة للحد من هذه الظاهرة الخطيرة و التي تهدد امن الجميع.

أسباب الفقر

وكتب أمين بن الحسن الأنصاري فى النور الأسنى فى شرح أسماء الحسنى أسباب الفقر :

1- المعصية :

جاء في الأثر : ((إن الرجل ليُحرم الرزق بالذنب يصيبه))[21].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن روح القدس نفث في روعي أن نفسًا لن تموت حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ولا يحملنَّ أحدكم استبطاءُ الرزق أن يطلبه بمعصية اللَّه ، فإن اللَّه تعالى لا يُنال ما عنده إلا بطاعته))[22]

2- سؤال الناس :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((ثلاثةٌ أُقْسِم عليها وأحدثكم حديثًا فاحفظوه : ما نقص مالُ عبد من صدقة ولا ظُلم عبدٌ مظلمة صبر عليها إلا زاده اللَّه عزًا، ولا فَتَحَ عَبْدٌ بابَ مَسْأَلةٍ إلا فَتَحَ اللَّهُ عليه بَابَ فقر ...))[23].

وقال صلى الله عليه وسلم : ((من أصابته فَاقةٌ فأنزلها بالناس لم تُسدَّ فاقته ، ومن أنزلها باللَّه فيوشكُ اللَّهُ له برزق عاجل أو آجل))[24].

3- الربا :

إن الله سبحانه وتعالى لا يحرم على الناس ما يعود عليهم بالنفع والخير، وإنما يُحرم عليهم الخبائث، وما يعود عليهم بالمضرة، فهو اللطيف بعباده، الخبير بأحوالهم وما يصلح لهم. لهذا حرم سبحانه وتعالى الربا بجميع أنواعه، ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل من له صلة بالربا، وذلك لما له من الآثار السيئة، على المجتمع من الناحية النفسية وعلاقة الأفراد، ومن الناحية الاقتصادية والإنتاجية.

ويظهر فساد هذا النظام من الناحية الاقتصادية والإنتاجية، في قعود المرابين عن العمل والكسب وتقديم الجهد، للحصول على الإنتاج والثمرة، والاكتفاء بفرض فوائد ربوية على المقترضين، ثم انتظارهم بعد ذلك حتى الأجل المتفق عليه، فيقبضون المال والزيادة التي يعتبرونها في تصورهم الفاسد إنتاجاً. وهم يستحلون قضية فرض الفوائد بحجة الانتظار على المقترض. وهذه النظرية الآثمة تصيب الإنتاج بالعقم، وتهدم الاقتصاد من أساسه، وتتضح خطورتها، إذا تصورنا تطبيقه على نطاق أوسع بحيث يزيد المنتظرون على الكادحين. قال تعالى : { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ } [البقرة : 276] .

قال ابن كثير : ((يخبر اللَّه تعالى أنه يمحق الربا يُذهبه إما بأن يُذْهِبه بالكلية من يد صاحبه ، أو يحرمه بركة ماله فلا ينتفع به ، بل يعدمه به في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة)) [25]. وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : ((إن الربا وإن كثرُ فإن عاقبته تصيرُ إلى قُل)) [26].

5- الكذب :

حرم الإسلام الاحتكار، لما له من أضرار اقتصادية حيث يوقع الناس في حرج لارتفاع سعر السلعة المحتكرة، والاحتكار يدعو ويعمل على رفع الأسعار، فيضر عامة أفراد المجتمع ويستهلك جميع مُدّخراتهم.

وقد نهى الإسلام عن احتكار الأراضي أيضاً، أو ما يسمى "بالحمى" فمن حصل على أرض ولم يستغلها ويستثمرها، أخذت منه وأعطيت لغيره ليستغلها ويستثمرها. فقد أعطى الله الدولة المسلمة، الحق في تنويع الاستثمارات وتوجيهها، وتوزيع الأراضي على المسلمين، ليعملوا فيها وينتجوا، فتزيد بالتالي مدخراتهم وينتعش الاقتصاد ويزدهر. عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((البَيِّعَان بالخيار ما لم يَتَفَرَّقَا فإن صَدَقَا وبَيَّنَا بُورِك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما مُحِقَت بركةُ بيعهما)) [27]

6- الحلف في البيع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((الحَلِفُ منفقةٌ للسلعة ، ممحقةٌ للكسب)) [28].

وعن أبي قتادة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((إياكم وكثرة الحلف في البيع : فإنه يُنَفِّقُ ثم يمْحَقُ)) [29].

7- مانع الزكاة :

الزكاة فريضة إسلامية، وركن من أركان الإسلام، شرعها الله طهرة للأغنياء، وحقاً للفقراء، ينتفعون بها ويكفون بها عن السؤال، ولكن لَّما ضيّع المسلمون هذا الركن وبخل الأغنياء بإخراج الزكاة المفروضة، والصدقة المستحبة، ظهر الفقر بين المسلمين. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لم يمنع قومٌ زكاة أموالهم إلا مُنِعوا القطر من السماء ، ولولا البهائم لم يمطروا)) [30].

8- ترك الحكم بما أنزل اللَّه : ((وخمس بخمس)) .

فإن من فعل ذلك فقد خالف الغَنيَّ في حكمه فأفقرهم . عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((خمس بخمس : ما نقض قوم العهد إلا سلط عليهم عدوهم ، وما حكموا بغير ما أنزل اللَّهُ إلا فشا فيهم الفقرُ ، ولاً ظهرت فيهم الفاحشة إلا فشا فيهم الموت ، ولا طفَّفُوا المكيال إلا مُنِعوا النبات ، وأُخذوا بالسنين ، ولا منعوا الزكاة إلا حُبس عنهم القطر)) [31]

9- السخط والقنوط :

ذهب بعضهم إلى أن المال وإن أُخرجت زكاته ولم يستثمر فهو كنز، وبعضهم ذهب إلى أن المال إن أخرجت زكاته لم يسم كنزاً. واليوم في هذه الظروف التي يمر بها المسلمون تزيد حرمة الكنز، إذ إن بعض

المسلمين يموت جوعاً في كثير من البلاد الإسلامية، ولا يجدون تمويلاً لمشروعاتهم التنموية. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((إن من ضعف اليقين إرضاء الناس بسخط الله ، وحمدهم على رزق الله ، وذمِّهم على قدر الله وجلب الرزق بمعصية اللَّه ، فإن رزق الله لا يجره حرص حريص ، ولا تدفعه كراهية كاره ، وإن الله برحمته جعل الرَّوْح في الرضى واليقين ، وجعل الفقر في السخط والقنوط)) .

10- من كانت الدنيا همَّه :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من كانت الدنيا همَّه فرَّق اللَّه عليه أمره وجعل فقره بين عينيه ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له))[32].

علاج الفقر في الإسلام

و قد اهتمت الأديان السماوية أيضاً في موضوع محاربة الفقر و التصدي له و إيجاد الحلول لمواجهته و إيقاف تمدده و زحفه، فالشريعة الإسلامية مثلاً جعلاً أفضل العبادات بل وأكثرها وجوباً هي فريضة الزكاة والتي يؤدي بها الأغنياء جزءاً من أموالهم إلى الفقراء، ومن لا يؤدي زكاة أمواله يناله جزاء عظيم من الله تعالى، إضافة إلى ذلك رغب الله تعالى بالصدقات وحببها إلى قلوب الناس، كما أن الشارع الحكيم جعل كفارة العديد من الذنوب أو كفارة عدم أداء الواجبات والفرائض، إطعام الفقراء والمحتاجين أو التبرع لهم، كما أن الله تعالى وضع بعضاً من التشريعات المالية التي تضمن عدم استغلال الناس بعضهم لبعض، أولها تحريم وتجريم الربح الفاحش واستغلال حاجات الناس خصوصاً عند الدين عن طريق الربا، فالربا يفقر المجتمعات والدول، وهو إلى جانب الربح الفاحش أيضاً والاحتكار من أبشع أنواع استغلال الناس لبعضهم البعض، كل هذه الوسائل هي من أجل التقليل الفقر في المجتمعات، ولنا أن نتخيل لو أن الأغنياء في المجتمع، أدوا ما عليهم من الزكاة المفروضة فقط ولو يتخلف منهم أحد، وتم جمع هذه الزكوات من قبل جهة واحدة وقامت هذه الجهة بإنشاء مشاريع اقتصادية للفقراء يعتاشون منها، فكم ستكون نسبة الفقر في المجتمع بعد ذلك.

يعد علاج مشكلة الفقر وتخفيف حدتها داخل المجتمع مقياساً لنجاح أو فشل أي نظام اقتصادي، ولذلك تتسابق الأنظمة الاقتصادية في وضع تصورات وتقديم حلول عملية لهذه المشكلة التي تؤرق كل أمم الأرض، خاصة في هذا الوقت الذي يتضاعف فيه عدد الفقراء والبؤساء والجوعى في كل أرجاء العالم.

ويشهد الاقتصاديون في العالم للنظام الاقتصادي الإسلامي بتفوقه في التعامل مع مشكلة الفقر وتقديم حلول مثالية لها، وكل ما هو مطلوب من المسلمين تفعيل هذه الحلول وتنفيذها على أرض الواقع حتى تختفي أو تخف حدة الفقر في بلادنا العربية والإسلامية .

حول مفهوم الفقر يقول د . محمد عبد الحليم عمر أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر: يدور مفهوم الفقر حول الحرمان من إشباع الحاجات الإنسانية اللازمة للمعيشة، فلقد جاء في الفقه الإسلامي أن الفقير هو: "من لا مال له ولا كسب يكفي متطلباته الضرورية" . . وهذا هو الفقر الاقتصادي الذي

جاء تعريفه لدى البنك الدولي بأنه "عدم القدرة على الوصول إلى حد أدنى من مستوى المعيشة"، ويوجد اتجاه حديث يوسع دائرة مفهوم الفقر ليتعدى الجانب الاقتصادي إلى الجوانب الإنسانية، ففي تقرير حديث للبنك الدولي عن التنمية جاء فيه: "إن الفقر لا يشمل فقط انخفاض الدخل والاستهلاك بل يشمل أيضاً ضعف الإنجاز في مجالات التعليم والصحة والتغذية وغيرها من مجالات التنمية البشرية، ويشمل أيضاً انعدام الحيلة وعدم القدرة على التعبير والتعرض للمعاناة والخوف"، وهذه الجوانب هي نتيجة حتمية للفقر المادي أو الاقتصادي الذي ينقسم إلى نوعين هما:

الفقر العادي، وينظر إليه من زاوية الدخل الذي يحقق الحصول على أدنى مستوى من الحاجات المعيشية الضرورية للإنسان من طعام وشراب ومسكن وملبس، ويقدر عالمياً بمن يقل دخله في اليوم عن 2 دولار أمريكي .

عرفنا أنّ المنهج الإسلامي له نمطه الذي يواجه به مشكلة الفقر الأمر الذي يجعلنا أن نقول: بأنّ هذا المنهج يتكون من عنصرين أساسين، العنصر الأول يتحقق من خلال العقيدة الاقتصادية الصحيحة وأسلوب إدارة الاقتصاد، أما العنصر الثاني فإنه يتحقق من خلال التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء في نظام الإسلام المالي. وعليه سوف تجري مناقشتنا لعناصر البحث التي من خلالها نود الإجابة على التساؤل التالي والمتمثل في: ماهو المنهج الذي تعامل به الإسلام للقضاء أو الحدّ من مشكلة الفقر؟

أولا: العقيدة الاقتصادية الصحيحة كأسلوب لمعالجة ظاهرة الفقر

صحة العقيدة الاقتصادية، تعتبر الأسلوب الأول لمواجهة الفقر في منهج الإسلام، والعقيدة من الألفاظ الكلية، وهي تدل على مفهوم عام لكل ما يعقد المرء عليه عزمه ويجعله مناط تصميمه مهما كلفه ذلك من أمر. أما المعنى الاصطلاحي للعقيدة فيعبّر عن: مجموعة من قضايا الحق المسلمة بالعقل والسمع والفطرة يعقد عليها الإنسان قلبه، ويثني عليها صدره جازماً بصحتها وقاطعاً بوجودها وثبوتها ويمكن أن يوضح معنى العقيدة بما قاله سعد الدين التفتازاني:اعلم أن الأحكام الشرعية منها ما يتعلق بكيفية العمل وتسمى نوعية وعملية، ومنها ما يتعلق بالاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية. العلم المتعلق بالأولى يسمى علم الشرائع والأحكام، وبالثانية علم التوحيد والصفات، ويقال عنه علم أصول الدين. في إطار هذا المعنى للعقيدة، تكون العناصر الداخلة في صحة العقيدة الاقتصادية كثيرة، إلا أننا نختار عناصر ثلاثة نوظفها في علاج ظاهرة الفقر وهي:- الفهم الصحيح للقضاء والقدر بشأن الفقر؛- الفهم الصحيح للتوازن بين الموارد الاقتصادية وحاجات البشر؛- الفهم الصحيح لأصل الملكية: ملكية الاستخلاف.

1- الفهم الصحيح للقضاء والقدر بشأن الفقر: قد يعتقد بعض الفقراء أن الفقر الواقع عليهم هو قضاء وقدرا من اللّه سبحانه وتعالى لا ينفك عنهم، ويلازمهم طوال حياتهم وهذا الاعتقاد إذا وجد فإنه قد يؤدي بالفقير ألا يحاول علاج الفقر الواقع عليه، وهذه القضية فطنّ إليها أحد المفكرين المسلمين منذ ستة قرون سبقت هو أحمد بن علي الدلجي2 ناقشها في كتابه:الفلاكة والمفلوكون (الفقر والفقراء). وتمثل الآراء التي عرضها الدلجي تصوراً للفهم الصحيح للقضاء والقدر بشأن الفقر، لذلك قد يكون من

المفيد أن نعرض لهذه الآراء:فقد خصص الدبجي الفصل الثاني من كتابه لموضوع: خلق الأعمـــال وما يتعلق به، وقد كتب في بيان سبب بحث هذا الموضوع ما يلي: (الغرض من هذا الفصل إقامة الحجة على المفلوكين وقطع معاذيرهم وإلجامهم عن التعلق بالقضاء والقدر، وأنه متى نعيت عليهم فلاكتهـم أو نودي عليهـم بها كان ذلك لأنهم إما فاعلوها استقلالاً أو مشاركة ...)3. الفصل الأول في كتاب الدبجي عن تحقيق معنى مفلوك أي تعريف الفقير. بعد هذا التعريف يدخل مباشرة في الفصل الثاني في مناقشة قضية القضاء والقدر وتعلق الفقراء (الباطل) بها. يدل هذا على أن الدبجي يعتبر مناقشة هذه القضية الواجب الأول في موضوع دراسة الفقر والفقراء، بعبارة أخرى: إن دراسة الفقر تبدأ بهذا الموضوع، وهو إبطال تعلق الفقراء بالقضاء والقدر، وبالتالي إبطال استسلامهم للحالة التي هم عليها من الفقر. ولإبطال تعلق الفقير بالقضاء والقدر، ولإثبات مسؤوليته عن فقره، عرض الدبجي الأدلة التالية والتي منها:

- الفقير فاعل فقره –أي متسبب فيه– إما استقلالاً أو مشاركة؛
- يتفق العلماء على أن القضاء والقدر لا يحتج به؛
- حركة العبد للسعي تجامع التعلق بالأسباب ولا تنافيها؛
- الاكتساب لإحياء النفس ولغير ذلك واجب؛
- الرسول صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: (اعقلها وتوكل على الله)5.
- ليس من شرط التوكل ترك الأسباب، فإن ذلك حرام في الشرع ولا يتقرب إلى اللَّه بمحارمه؛
- اللَّه سبحانه وتعالى قال:{يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم}6؛
- وجود المال في اليدين لا في القلب، ودخول الدنيا على العبد وهو خارج عنها، لا ينافي الزهد؛

الأدلة التي عرضها الدبجي تبطل تعلق الفقراء بالقضاء والقدر لتبرير استسلامهم للفقر ويمثل هذا العنصر الأول في صحة العقيدة الاقتصادية فهذا العنصر له أهميته، بل له الأهمية الأولى بين الأساليب التي يواجه بها الفقر، أو التي يعالج بها الفقر. وذلك لأنه يبدأ بعلاج الفقر بتصحيح عقيدة الفقير، ولأنه يجعل العلاج من الفقير نفسه، لأنه يحملّه المسؤولية، وهي مسؤولية تنبع من العقيدة.

هذا الأمر له أهميته في حياتنا المعاصرة، ذلك أن هناك من يفسر تخلف المسلمين بارتباطهم بالقضاء والقدر وقعودهم عن العمل، والدبجي يبطل الفهم الخاطئ في هذه القضية حيث أنّ تصحيح عقيدة الفقير بشأن القضاء والقدر له توظيفاته الاقتصادية المتعددة، من ذلك أنه يدفع الفقير للعمل ليقضي على فقره، ويدفعه لحب المال فيسعى لجمعه وامتلاكه، ويدفعه لاعتبار العنصر المادي في الحياة فلا يهمله.

الاعتقاد الجازم والإيمان بأنّ الله سبحانه وتعالى هو المُعطي وهو موزّع الأرزاق بالكيفيّة التي يُقدِّرها سبحانه؛ فالفقر والغنى من الأمور الّتي تُكتب على المرء بأمرٍ من الله منذ ولادته، وما على الإنسان سوى الصّبر والرِّضا بقضاء الله وبذل الأسباب. محاربة الفقر بالبُعد عن مراتع الرّذيلة والفساد في البيئة التي

يعيش فيها الفرد، والخروج إلى بيئةٍ أخرى يبدأ فيها العمل والكِفاح في سبيل تحصيل لُقمة العيش الكريمة ومن ثَمّ تحسين الوضع المعيشيّ له ولأسرته. تطبيق ركنٌ مهمٌ من أركان الإسلام الخمسة وهو دفع الزّكاة إلى الفقراء في المجتمع من الأقارب وغيرهم، كما حثّ الإسلام على دفع الصّدقات في كُلّ حينٍ عن طيب نفسٍ من الغنيّ إلى الفقير.

2- الفهم الصحيح للتوازن بين الموارد الاقتصادية وحاجات البشر:مشكلة الندرة، يمكن القول عنها: إنها مسلمة من المسلمات التي تسود في الفكر الاقتصادي المعاصر، وهي تعني أن الحاجات الاقتصادية غير محدودة بينما الموارد الاقتصادية التي تستخدم لإشباعها محدودة. ولقد وصل الأمر إلى حدّ أن جمهرة الاقتصاديين يعتبرون أن الندرة تمثل موضوع وعصب علم الاقتصاد. فعكست مشكلة الندرة نفسها في نظريات اقتصادية كثيرة، أهمها نظرية مالتوس في السكان التي تتأسس على أن الموارد الاقتصادية غير كافية لتوفير الغذاء للعنصر البشري لاعتبار أنّ عدد السكان يزدادون بمتتالية هندسية في حين الموارد تزيد بمتتالية حسابية7. وقد نادت هذه النظرية بضرورة التخلص من الزيادة بنوعين من الوسائل، الوسائل السالبة التي تمنع وصول بشر جدد، والوسائل الموجبة التي بها يتم التخلص من جزء من البشر الموجودين وهي الحروب والأوبئة والمجاعات. فالنظام الرأسمالي وهو يرتبط بمشكلة الندرة، ارتبط معها بفكرة ملازمة لها وهي تعارض المصالح، وقد وصل الأمر بهذه الفكرة إلى أنها أخذت اسم نظرية عدم تناسق المصالح فقادت مشكلة الندرة وتوابعها إلى صبغ علم الاقتصاد بصبغة تشاؤمية. ولا يرفض الاقتصاديون هذا الوصف لأنه في رأيهم يعبر عن الواقع، ولا شك أن هذا كله عكس نفسه في سياسات مواجهة الفقر ليس انعكاساً إيجابياً إنما انعكاساً سلبياً إلى حد الإحساس بأن الاقتصاد تبنى الرأي القائل: الخير للفقير أن يموت جوعاً.

ولعل من الأخطار المترتبة عن مشكلة الندرة، أن يؤمن بها من هو مسؤول عن مواجهة مشكلة الفقر؛ أو عالم الاقتصاد أو المسؤول السياسي، ولا شك أن التسليم بمشكلة الندرة يحدد طبيعة قراره وسياساته للقضاء على الفقر، إذ كيف يعالجه مع أنه يؤمن بأنه فوق إمكانية الموارد الاقتصادية المتاحة؟!

وتعني مشكلة الندرة أن الموارد الاقتصادية غير كافية لإشباع الحاجات الاقتصادية الواقعة عليها؛ والأمر على هذا النحو يصطدم بالعقيدة الإسلامية، ذلك أن المسلم يؤمن بقول اللَّه سبحانه وتعالى: {وما مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتاب مبين }8.. فقضية الندرة بناء على ذلك ينبغي أن تعرض كقضية لها ارتباطها بالعقيدة. لأنّ الموارد الاقتصادية التي خلقها اللَّه سبحانه وتعالى وكفايتها وملاءمتها من حيث خصائصها موضوع فيه أدبيات إسلامية كثيرة، وهي أدبيات تتأسس على ما وعد اللَّه به سبحانه وتعالى من ضمان الرزق لكل دابة لذلك قد يكون من المناسب إجراء مناقشة اقتصادية لثلاث آيات جاءت في سورة الحجر، وهي تعمل مباشرة على موضوع التوازن بالمعنى العام، ويدخل فيه التوازن بين الموارد والحاجات. يقول سبحانه وتعالى: (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُون (19) وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ (20) وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إلا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُه إلا بِقَدرٍ مَعْلوم) 0

3- الفهم الصحيح لأصل الملكية: ملكية الاستخلاف: لا يمكن دراسة أسباب الفقر ووسائل علاجه بانفصال عن نمط الملكية السائد في المجتمع، وذلك لأسباب كثيرة منها:

- يوزع الدخل المتولد في الاقتصاد على عوامل الإنتاج التي ساهمت في إنتاجه، وهي تجمع في العمل ورأس المال والأرض، والأخيران يعبّران عن الملكية، وعلى هذا تكون الملكية قسيم العمل في توزيع الدخل؛

- أهمية الملكية في موضوع الفقر لا تقتصر على أنها مصدر للحصول على جزء من الدخل المتولد في الاقتصاد، وإنما تتعدى ذلك، فهي من المحددات الرئيسة لنمط العلاقات الاجتماعية بين فئات المجتمع، ومن المسلم به أن العلاقات الاجتماعية لها دورها في الحصول على فرص عمل أحسن، وفرص نشاط اقتصادي أوسع، وهكذا. وهذا وغيره يصب نفسه في وجود فقير وغني بالمجتمع.

- الحديث عن الملكية ينصرف عادة إلى الملكية الخاصة، إلا أن الملكية العامة حقيقة، حتى في ظل النظام الرأسمالي. ويرتبط الاقتصاد الإسلامي بأصل للملكية هو مبدأ الاستخلاف، وهو مبدأ حاكم على الملكية الخاصة وعلى الملكية العامة. وقبل تقديم مناقشة عن هذا المبدأ وعن آثاره في علاج الفقر، نرى ضرورة الإشارة إلى خطأ يمكن أن يقع في دراسة هذا الموضوع وهو الاعتقاد أن ملكية الاستخلاف تمثل نوعاً ثالثاً من أنواع الملكية.. إن هذا المبدأ هو الإطار الذي يحكم الملكية، من حيث استثمارها، ومن حيث العائد الذي يتحقق منها. ويجد مبدأ الاستخلاف دليله في آيات كثيرة من كتاب اللَّه سبحانه وتعالى. من هذه الآيات: - ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً))10. - (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ)11. - (هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ فِي الأَرْضِ)12. - (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ امنوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِم)13. جاء في تفسير معنى خليفة: (الخليفة في الأصل الذي يخلف غيره أو يكون بدلاً عنه في عمل يعمله، والمراد من الخليفة هنا المعنى المجازي، وهو الذي يتولى عملاً يريده المستخلف مثل الوكيل والوصي، أي جاعل في الأرض مديراً يعمل ما نريده في الأرض... فالخليفة هنا هو الذي يخلف صاحب الشيء في التصرف في مملوكاته)14. ويحدد مبدأ الاستخلاف طبيعة الملكية في الإسلام سواء كانت ملكية خاصة أو عامة، إنه يجعل هذه الملكية تستمد مشروعيتها من تشريعات اللَّه سبحانه وتعالى وغرس هذا المبدأ في نفس المالك، فرد أو دولة يجعله يتصرف على أنه وكيل على ما في يده، وبموجب هذه الوكالة فإنه يلتزم بالتشريعات المنظمة للملكية، من حيث الوسائل التي يكتسبها بها، ومن حيث الطرق التي يستثمرها بها، ومن حيث الالتزامات (الاجتماعية) التي يكلف بها بسبب هذه الملكية، مثل الزكاة.

ولمبدأ الاستخلاف رباطه الوثيق مع موضوع معالجة الفقر والقضاء عليه. إنه يوجد البيئة العقيدية التي يقبل فيها من بيده الملكية أن يوظف هذه الملكية في معالجة مشكلات المجتمع. هذا الأمر عبّر عنه الفقهاء بقولهم: للملكية وظيفة اجتماعية15. ومبدأ الاستخلاف يعطي الغطاء الرقابي لتنفيذ هذه التشريعات، وذلك لأن المخاطب بهذه التشريعات مستخلف على ما في يده، وهذا يوجد نوعاً من الرقابة،

وهي رقابة ذاتية إيمانية، وهي أرقى أنواع الرقابة. و قد يواجه المجتمع حالات استثنائية تخلق له مشكلات خاصة.. ومبدأ الاستخلاف يجعل المالك يشارك بإيجابية في متطلبات كل مرحلة.

ثانيا: التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء

في التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تجيء الزكاة، وهي أحد أركان الإسلام، وتتكون التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء من سلة بها عدد من الأدوات، منها: النفقة الواجبة (نفقة الأقارب)، الزكاة، الصدقة التطوعية، الضرائب، وعارية الماعون. هذه الأدوات المكونة لسلة التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء تتسع، وتتنوع التحليلات المتعلقة بها ومن هذه التحليلات21:

- تشتمل هذه السلة على أدوات إلزامية، ومنها النفقة الواجبة والزكاة والضرائب، وأدوات اختيارية ومنها الصدقة التطوعية وعارية الماعون وهكذا، وتنوع الأدوات ما بين إلزامية واختيارية يجعل هذه السلة تشبع شرط الكفاءة الاقتصادية الذي يتحقق من تنوع الأدوات، ومن انخفاض المعدل الذي تفرض به، ومن تنوع الوعاء.

- تأخذ التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء، على نحو تفصيلي وفق المراحل التالية:

المرحلة الأولى: الإلزام: تتضمن هذه المرحلة مجموعة من الأدوات منها النفقة الواجبة والزكاة. واستكمال القضاء على الفقر بتحويلات من الأغنياء إلى الفقراء بأدوات إلزامية يعطي للمنهج الإسلامي تميزًا فالإسلام بهذه المرحلة يضمن عن طريق الإلزام مواجهة مشكلة الفقر. وهناك مظهر آخر من مظاهر تميز المنهج، وهو أن النفقة الواجبة تعمل على مستوى الأسرة، أما الزكاة فتعمل على مستوى المجتمع. على هذا النحو من التفوق يعمل الإسلام على استكمال القضاء على الفقر بالتحويلات من الأغنياء إلى الفقراء.

المرحلة الثانية: الاختيار: حثّ الإسلام على الصدقة التطوعية ولكن يجب أن تفهم الصدقة التطوعية في الإسلام بالطبيعة الصحيحة لها، إنها مرحلة تكميلية. ويعني هذا أن الإسلام لا يعمل على القضاء على مشكلة الفقر بالصدقة التطوعية وحدها كما قد يتصور بعض المشتغلين في هذا المجال.

ويحقق وجود مرحلة للعمل الاختياري التطوعي في القضاء على مشكلة الفقر للمجتمع الإسلامي رابطة اجتماعية إيجابية حيث أنّ هذا التطوع يولّد عند الغني الإحساس بالمجتمع، ويولّد عند الفقير الإحساس بأن أغنياء المجتمع يشاركونه مشكلته.

المرحلة الثالثة: الإلزام: قد يعاني المجتمع من مشكلة الفقر بعد تطبيق أدوات المرحلتين السابقتين وهنا يعود الإسلام إلى التشريع الإلزامي فيواجه المشكلة بالتوظيف/الضرائب. والإلزام هنا لا مفرّ منه، حيث يمثل المواجهة الأخيرة لمشكلة الفقر.

تلك هي مشكلة الفقر التي يحاربه الإسلام، وهي مشكلة مردها الإنسان ذاته سواء بكفرانه بالنعمة من حيث إهمال استثمار الطبيعة، وعدم استغلال الموارد التي تفضل الله بها على عباده، أو بظلمه من ناحية سوء توزيع الدخول والثروات، وقد أشرنا إلى موقف الإسلام من ذلك سواء بما وضعه للإنتاج من أحكام، وبما قرره للتوزيع من تعاليم، فالأفراد يتساوون في حدي الكفاف والكفاية، ويتفاوتون بعد حد

الكفاية، تفاوتًا يحقق غاية التعاون فيما بينهم لحاجة كل منهم للآخر.

ومعنى ذلك أن هذا التفاوت وإن كان مطلوبًا، إلا أنه ليس مطلقًا؛ بل منضبطًا بالقدر الذي لا يسمح بالسفه أو الترف، وفي هذا فإن التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع مطلوب كذلك إذا اختل هذا التوازن، وتكون مسؤولية ذلك من واجب الفرد والدولة معًا.

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن علاج الفقر في الإسلام لا ينصرف فقط إلى الزكاة؛ بل يرجع أساسًا إلى العمل، ونفقات الموسرين من الأقارب والصدقات المستحبة وغيرها. ومع ذلك فإن أموال الزكاة توجه في معظمها لأغراض التوازن الاجتماعي؛ بهدف رفع حاجة الفئات المحتاجة، ولهذا كانت الزكاة من مسؤولية الدولة في جبايتها وإنفاقها، وفي ذلك يتفق معظم رجال الفكر الإسلامي. فضمان حد الكفاية لكل فقير أو سكين، وإنفاق الزكاة في مصارفها الشرعية، هو من مهام الدولة التي لا تستند إلى جهود فردية تعجز عن القيام بها.

إن علاج الفقر من جانب الزكاة يسهم في علاج الجهل والمرض. فمشكلة الجهل كثيرًا ما يكون سببها الفقر، حيث لا يستطيع الفقير أن يتعلم ولا أن يعلم أولاده، لهذا كان هذا الهدف من الحاجات الأساسية التي يجب أن تتوفر للفقير من حصيلة الزكاة. وترتبط مشكلة المرض كذلك بمشكلة الفقر على أساس أنه إذا ارتفع مستوى المعيشة، وتوافر لدى جمهور الأفراد حسن التغذية، والمسكن الصحي، والقدرة على العلاج فإن المرض ينحصر مداه في أضيق نطاق. ونتيجة لذلك، فإن القضاء على الفقر يقضي على الجهل والمرض، وفضلاً عن هذا فإن مشكلة عزوف كثير من الشباب عن الزواج في عصرنا الحاضر؛ بسبب عجزهم عن تحمل أعبائه المالية سواء من ناحية الصداق أو التأثيث... إلخ.

هذه المشكلة تجد حلها كذلك في حصيلة الزكاة، ففيها متسع لها من خلال تقديم إعانة لمن يريد أن يحفظ دينه، فالزواج من تمام حد الكفاية الذي سلفت الإشارة إليه، كما أن تلقي العلم ونفقات الكتب تعتبر من تمام هذا الحد.

اللمحات في معالجة الإسلام لمشكلة الفقر في الروايات

وروى الطبراني عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ فِي الآخِرَةِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – :إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِي يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ،وَلَنْ تُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّابِمَا يُضَيِّعُ،يَصْنَعُ،أَغْنِيَاؤُهُمْ،أَلا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحَاسِبُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِسَابًا شَدِيدًا،ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا "[33].

أنه لم يعتبر المسلم مسلماً إذا بات شبعان،وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به،فعن أَنَسَ بِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ[34].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُسَاوِرِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهم – وَهُوَ يُبَخِّلُ ابْنَ الزُّبَيْرِ

يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – يَقُولُ :« لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الذي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ »[35].

بل اعتبر إسعافه وإدخال السرور عليه من أحسن القربات،وأفضل الأعمال،فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن حَسَن بن حَسَن،عَنْ أَبِيهِ،عَنْ جَدِّهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :" إِنَّ مِنْ مُوجِبَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِدْخَالَ السُّرُور عَلَى أَخِيكَ الْمُسْلِمِ "[36].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَال إِلَى اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ إِدْخَالُ السُّرُور عَلَى الْمُسْلِمِ[37].

وعَن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ؛قَالَ :قِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ:أَيُّ الْأَعْمَال أَفْضَلُ ؟ قَالَ:إِدْخَالُ السُّرُور عَلَى الْمُؤْمِنِ .وَقِيلَ لَهُ:أَيُّ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ:الْإِفْضَالُ عَلَى الْإِخْوَان .وَكَانَ إِذَا حَجَّ أَخْرَجَ نِسَاءَهُ وَصِبْيَانَهُ إِلَى الْحَجِّ،فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،فَقَالَ:أَعْرِضُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .وَكَانَ يَحُجُّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ،فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،فَقَالَ:هُوَ أَقْضَى لِلدَّيْنِ[38].

وعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :مَنْ كَانَ وَصْلَةً لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَان فِي مَبْلَغِ بِرٍّ , أَوْ إِدْخَال السُّرُور رَفَعَهُ اللَّهُ فِي الدَّرَجَاتِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ[39].

أنه جعل إسعاف الجائع والمحروم في وقت الشدة من أهم الواجبات،فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ،وَأَنَّ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ « مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ،وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ » .وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – بِعَشَرَةٍ،قَالَ فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي،فَلاَ أَدْرِي قَالَ وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ .وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ،ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى تَعَشَّى النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ،قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ – أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ – قَالَ أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ قَالَتْ أَبَوْا حَتَّى تَجِيءَ،قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا .قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ يَا غُنْثَرُ،فَجَدَّعَ وَسَبَّ،وَقَالَ كُلُوا لاَ هَنِيئًا .فَقَالَ وَاللَّهِ لاَ أَطْعَمُهُ أَبَدًا،وَايْمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلاَّ رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا .قَالَ يَعْنِى حَتَّى شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ،فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِىَ كَمَا هِىَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا .فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخْتَ بَنِى فِرَاسٍ مَا هَذَا قَالَتْ لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِى لَهِىَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ .فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَان – يَعْنِى يَمِينَهُ – ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً،ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ،وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ،فَمَضَى الأَجَلُ،فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً،مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ،اللَّهُ أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ،أَوْ كَمَا قَالَ[40].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،قَالَ:بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِهِ،قَالَ:فَجَعَلَ يَضْرِبُ يَمِينًا وَشِمَالاً،فَقَالَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – :مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ،وَمَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَال مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنْ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[41].

أنه أوجب على الحاكم أن يهيئ سبيل العمل لكل من كان قادراً عليه،عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ،أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَار أَتَى النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – يَسْأَلُهُ،فَقَالَ:" أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ ؟ " قَالَ:بَلَى،حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ،وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ،قَالَ:" ائْتِنِي بِهِمَا "،قَالَ:فَأَتَاهُ بِهِمَا،فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – بِيَدِهِ،وَقَالَ:" مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ ؟ " قَالَ رَجُلٌ:أَنَا،آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ،قَالَ:" مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ،أَوْ ثَلَاثًا "،قَالَ رَجُلٌ:أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ،وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِيَّ،وَقَالَ:" اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ،وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ،"،فَأَتَاهُ بِهِ،فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – عُودًا بِيَدِهِ،ثُمَّ قَالَ لَهُ:" اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ،وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا "،فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ،فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ،فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا،وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا،فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – :" هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ:لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ،أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ،أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ "[42].

إنه سنّ قانون التعويض العائلي لكل مولود يولد في الإسلام سواء أكان المولود ابناً لحاكم أو موظف أم كان ابناً لعامل أو سوقة..فعَن ابْن عُمَرَ،قَالَ:كَانَ عُمَرُ لَا يَفْرِضُ لِلْمَوْلُودِ حَتَّى يُفْطَمَ،قَالَ:ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى:لَا تَعْجَلُوا أَوْلَادَكُمْ عَنِ الْفِطَامِ ؛فَإِنَّا نَفْرِضُ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ،قَالَ:وَكَتَبَ بِذَلِكَ فِي الْآفَاقِ بِالْفَرْضِ لِكُلِّ مَوْلُودٍ فِي الْإِسْلَامِ "[43].

وعَنْ أَبِي قَبِيلٍ،قَالَ:كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ،فُرِضَ لَهُ فِي عَشَرَةٍ،فَإِذَا بَلَغَ أَنْ يُفْتَرَضَ أُلْحِقَ بِهِ،فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ أَفْرَدَ الْمَوْلُودَ،وَجَعَلَ ذَلِكَ لِلْفَطِيمِ،فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَطَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ ذَلِكَ كُلَّهُ،إِلَّا لِمَنْ شَاءَ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:قَوْلُهُ:أُلْحِقَ بِهِ يَعْنِي فِي الْفَرِيضَةِ،وَقَوْلُهُ:إِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ فُرِضَ لَهُ،هُوَ رَأْيُ عُمَرَ الْآخِرُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ "[44].

وعَنْ أُمَيَّةَ بْن يَزِيدَ،قَالَ:سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ:أَنْ يَفْرِضَ لِابْنٍ لِي،فَقَالَ:" لَوْ كُنْتُ أَفْرِضُ لِابْنٍ لِي مِثْلَهُ فَرَضْتُ لِهَذَا " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ:لَا أَعْرِفُ لِهَذَا وَجْهًا،إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فُطِمَ،لِأَنَّ هَذَا الْمَعْرُوفُ مِنْ رَأْيِهِ .وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْأَوَّلُ:أَنْ لَا يَفْرِضَ لِلرَّضِيعِ حَتَّى يُفْطَمَ،ثُمَّ تَرَكَهُ وَفَرَضَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ .وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ،وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ،فَأَرَاهُمُ اخْتَلَفُوا فِيهِ مَا دَامَ رَضِيعًا،فَإِذَا صَارَ إِلَى الْفِطَامِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ،وَلَيْسَ يَكُونُ هَذَا إِلَّا لِذَرَارِيِّ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ الَّذِينَ وَصَفْنَا حَالَهُمْ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ،إِنَّمَا هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ "[45].

هذا عدا عن التربية الوجدانية التي يغرس الإسلام جذورها في قلوب المسلمين،وفي أعماق مشاعرهم،وحنايا ضمائرهم..ليندفع الجميع إلى تحقيق التعاون،والتكافل،والإيثار عن رغبة وإيمان،وطواعية واختيار..

والواقع التاريخي أكبر شاهد على ما نقول..وإليكم بعض النماذج في تكافل المجتمع المسلم،وفي تعاطفه وتراحمه وتعاونه:

قال محمد بن إسحاق:كان ناس بالمدينة يعيشون لا يدرون من أين يعيشون ومن يعطيهم،فلما مات علي بن الحسين فقدوا ذلك فعرفوا أنه هو الذي كان يأتيهم في الليل بما يأتيهم به.

ولما مات وجدوا في ظهره وأكتافه أثر حمل الجراب إلى بيوت الأرامل والمساكين في الليل.

وقيل:إنه كان يعول مائة أهل بيت بالمدينة ولا يدرون بذلك حتى مات.ودخل علي بن الحسين على محمد بن أسامة بن زيد يعوده فبكى ابن أسامة فقال له:ما يبكيك؟ قال:عليَّ دين،قال:وكم هو؟ قال:خمسة عشر ألف دينار – وفي رواية سبعة عشر ألف دينار – فقال:هي عليَّ[46].

وكَانَ اللَّيْثُ يَسْتَغِلُّ عِشْرِيْنَ أَلْفَ دِيْنَارٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ،وَقَالَ:مَا وَجَبَتْ عَلَيَّ زَكَاةٌ قَطُّ.

وَأَعْطَى اللَّيْثُ ابْنَ لَهِيْعَةَ أَلْفَ دِيْنَارٍ،وَأَعْطَى مَالِكاً أَلْفَ دِيْنَارٍ،وَأَعْطَى مَنْصُوْرَ بنَ عَمَّارٍ الوَاعِظَ أَلْفَ دِيْنَارٍ،وَجَارِيَةً تَسْوَى ثَلاَثَ مائَةِ دِيْنَارٍ.

قَالَ:وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى اللَّيْثِ،فَقَالَتْ:يَا أَبَا الحَارِثِ،إِنَّ ابْناً لِي عَلِيْلٌ،وَاشْتَهَى عَسَلاً.

فَقَالَ:يَا غُلاَمُ،أَعْطِهَا مِرْطاً مِنْ عَسَلٍ.وَالمِرْطُ:عِشْرُوْنَ وَمائَةُ رَطْلٍ.

وَعَنِ الحَارِثِ بنِ مِسْكِيْنٍ،قَالَ:اشْتَرَى قَوْمٌ مِنَ اللَّيْثِ ثَمَرَةً،فَاسْتَغْلَوْهَا،فَاسْتَقَالُوْهُ،فَأَقَالَهُم،ثُمَّ دَعَا بِخَرِيطَةٍ فِيْهَا أَكْيَاسٌ،فَأَمَرَ لَهُم بِخَمْسِيْنَ دِيْنَاراً،فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ الحَارِثُ فِي ذَلِكَ،فَقَالَ:اللَّهُمَّ غَفْراً،إِنَّهُم قَدْ كَانُوا أَمَّلُوا فِيْهَا أَمَلاً،فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُعَوِّضَهُم مِنْ أَمَلِهِم بِهَذَا[47].

وكان عبد الله بن المبارك الإمام الكبير المحدّث كثير الصدقات،وخرج مرة إلى الحج فاجتاز ببعض البلاد فمات طائر معهم فأمر بإلقائه على مزبلة هناك،وسار أصحابه أمامه وتخلف هو وراءهم،فلما مر بالمزبلة إذا جارية قد خرجت من دار قريبة منها فأخذت ذلك الطائر الميت ثم لفته ثم أسرعت به إلى الدار،فجاء فسألها عن أمرها وأخذها الميتة،فقالت:أنا وأخي هنا ليس لنا شيء إلا هذا الإزار،وليس لنا قوت إلا ما يلقى على هذه المزبلة،وقد حلت لنا الميتة منذ أيام،وكان أبونا له مال فظلم وأخذ ماله وقتل.

فأمر ابن المبارك برد الأحمال وقال لوكيله:كم معك من النفقة ؟

قال:ألف دينار.

فقال:عدَّ منها عشرين ديناراً تكفينا إلى مرو وأعطها الباقي،فهذا أفضل من حجنا في هذا العام،ثم رجع[48].

ويوم تتضافر جهود الدولة،وجهود المجتمع،وجهود الأفراد في حل مشكلة الفقر،لا يبقى في المجتمع الإسلامي فقير ولا محتاج،وتنعم الأمة الإسلامية بظلال الأمن،والرفاهية،والتكافل والاستقرار..ويتحرر أبناء المجتمع من كل العوامل الإجرامية،والانحرافات النفسية..ونرى بأم أعيننا راية العزة الإسلامية ترفرف في علياء المجد والكرامة،ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله[49].

خاتمة:

إن منهج الإسلام للقضاء على الفقر، والذي قدمناه في الصفحات السابقة، والذي يتأسس على خمسة أساليب، يكتمل بالعناصر التالية:

1- القضاء على الفقر في الإسلام أمر مرتبط بالعقيدة؛ وترتيباً على ذلك نقول: إن أهمية هذا الموضوع على هذه الدرجة، ومن الوجه المقابل فإن خطورة الفقر هي أيضاً على هذه الدرجة.

2- الزكاة هي أداة الإسلام الرئيسة في محاربة الفقر وذلك في مرحلة التحويلات من الأغنياء إلى الفقراء وهي

ثالثة أركان الإسلام الخمسة، بعد الشهادتين وإقام الصلاة، ويعني ذلك أن التشريعات الإسلامية للقضاء على الفقر تنطلق وتبدأ من أركان الإسلام، وهذا الأمر بدوره يحدد الدرجة أو الأهمية التي يعطيها الإسلام للقضاء على الفقر؛

3- في خلافة أبي بكر الصديق رضي اللَّه تعالى عنه، أعلنت الدولة الحرب على مانعي الزكاة، ودخلت في حرب معهم بسبب ذلك، هذه أول مرة في التاريخ يثبت فيها أن الدولة حاربت وقاتلت بجيوشها من أجل القضاء على الفقر. ونقول عن هذه الحادثة: إنها غير مسبوقة في التاريخ، فحرب مانعي الزكاة لا ينبغي أن تكون حادثة وحيدة في التاريخ الإسلامي، وإنما يجب أن تقع عندما يمنع الأغنياء حقوق الفقراء في الأموال التي استخلفهم اللَّه عليها وهي الزكاة؛

4- الفكرة التي يرتبط بها الذين يكتبون عن محاربة الإسلام للفقر، هي الآتية:

الزكاة هي التشريع الإسلامي للقضاء على الفقر. هذه الفكرة تفهم على النحو الآتي:

المنهج الإسلامي للقضاء على الفقر، والمكون من خمسة أساليب بناء على ما جاء في هذه الورقة البحثية، يقسم إلى قسمين رئيسين: القسم الأول: يشمل الأساليب الأربعة الأولى، وهي: - صحة العقيدة الاقتصادية؛ التخصيص الصحيح للموارد الاقتصادية؛ إدارة الاقتصاد بأسلوب التخطيط؛ منهج الأولويات الاقتصادية.

هذه الأساليب الأربعة يوفر بها الإسلام دخلاً لكل قادر على العمل بعمله، وبهذا فإنها تعتبر من الإجراءات التي تمنع ظهور الفقر في المجتمع؛ ومن خصائص هذه الأساليب الأربعة أنها تعمل من خلال آلية الاقتصاد في مرحلة الإنتاج؛ ويعني ذلك أن المنهج الإسلامي للقضاء على الفقر يعمل في جزئه الرئيسي تحت مبدأ: الوقاية خير من العلاج. و المنهج الإسلامي بهذا يعمل على منع ظهور الفقر في المجتمع، والفقراء الذين يظهرون في المجتمع الإسلامي بعد عمل الأساليب الأربعة السابقة هم غير القادرين على العمل وهؤلاء هم الذين شُرعت الزكاة من أجلهم (مع ملاحظة أن للزكاة مصارف ثمانية منها مصرفان فقط يعملان على الفقر). وترتيباً على ذلك فإن القول: بأن الزكاة هي التشريع الإسلامي للقضاء على الفقر يُفهم بالإحالة لغير القادرين على العمل، أما القادرون على العمل فإنّ الإسلام يسبق بحل مشكلتهم من خلال الآلية التي يعمل بها الاقتصاد في مرحلة الإنتاج.

5- الأساليب الخمسة التي تعرضنا لها ضمن توظيف المنهج الإسلامي للقضاء على الفقر قابلة لأن تحوّل إلى سياسات اقتصادية تطبق في الواقع، وهذا أحد مظاهر تفوق هذا المنهج. يضاف إلى هذا التفوق تفوق آخر، هو أن تحليل الأساليب الخمسة يبين أنها تَسَع سياسات (مرنة)، هذه المرونة تجعل

المنهج الإسلامي يتعامل بكفاءة مع كل المتغيرات التي تواجه المجتمع، سواء أكانت متغيرات اقتصادية أو غير اقتصادية. ومن المجالات التي تقترح فيها سياسات اقتصادية:

-تخصيص الموارد الاقتصادية بين القطاع العام والقطاع الخاص وداخل كل قطاع؛

- التخطيط للتنمية الاقتصادية، ومن السياسات الاقتصادية التي يمكن تطبيقها سياسة أولويات التنمية؛

- سياسات العمل والعمال من السياسات الاقتصادية التي يمكن بها تطبيق الأساليب الداخلة في منهج الإسلام للقضاء على الفقر.

الهوامش

1. البخاري في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة 535/2. (1402)
2. المعجم الكبير للطبراني - (13 / 491) (15619) صحيح
3. أخرجه ابن ماجة فى سننه (2138) ، وصححه الألبانى 723/2 ، والحاكم فى المستدرك (2160) 13/2 .
4. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب (بيروت: دار صادر، ط1) باب: قلب.
5. أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام برقم (7192) 196/13، ومسلم فى كتاب القسامة والمحاربين والقصاص برقم (1669) 1291/3 .
6. المفردات ص383 معجم مقاييس اللغة مادة فقر
7. أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة برقم (2495) وقال الشيخ الألبانى : ضعيف بهذا السياق 656/4 ، وقال الترمذى : حديث حسن .
8. أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة برقم (1419) 334/3.
9. أخرجه البخارى فى كتاب الجزية برقم (3158) 297/6.
10. أخرجه الترمذى فى كتاب الزهد (2350) وقال الشيخ الألبانى : ضعيف 576/4.
11. أخرجه البخارى فى كتاب تفسير القرآن برقم (4575) 89/8.
12. البخارى فى الرقاق (6446) 276/11 ، ومسلم فى الزكاة (1051) 726/2.
13. أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة (1173) وقال الشيخ الألبانى : حسن 304/1 .
14. أخرجه مسلم فى كتاب الزهد برقم (2979) 2285/4.
15. أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة برقم (1473) 395/3 .
16. أخرجه الترمذى فى الزهد برقم (2325) وقال الشيخ الألبانى : صحيح 562/4 وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
17. أخرجه مسلم فى كتاب الذكر برقم (2713) 2084/4.

18. أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات برقم (6368) 180/11.
19. أخرجه مسلم فى كتاب الزهد برقم (2979) 2285/4 .
20. أخرجه البخارى فى كتاب النكاح برقم (5091) 35/9.
21. السنن الكبرى للنسائ رقم الحديث 11278
22. رواه أبو نعيم في الحلية عن أبي أمامة . صحيح الجامع. (2085)
23. رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، عن أبي كبشة عمرو بن سعد الأنماري ، رضي الله عنه.
24. سبق تخريجه .
25. أخرجه أحمد (395/1) ، وابن ماجه (2279) ، والحاكم (37/2) ، وصححه الحاكم ، وانظر صحيح سنن ابن ماجه. (1848)
26. انظر تفسير ابن كثير. (1/310)
27. متفق عليه . ((مُحقت)) أي : ذهبت ولم يحصلا إلا على التعب.
28. متفق عليه.
29. رواه مسلم.
30. رواه الطبراني في الكبير عن ابن عمر ، وابن ماجه ، وابن أبي الدنيا ، والحاكم في المستدرك ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (5080) ، والصحيحة رقم. (106)
31. حسن . رواه الطبراني في الكبير عن ابن عباس ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (3235) .
32. تقدم تخريجه.
33. المعجم الصغير للطبراني - (1 / 275)(453) مرفوعاً وموقوفاً والموقوف أشبه يجهر:أى بالسؤال أو السرقة
34. المعجم الكبير للطبراني - (1 / 314) (750) صحيح لغيره
35. السنن الكبرى للبيهقي- المكنز - (10 / 3) (20160) صحيح
36. المعجم الكبير للطبراني - (3 / 141) (2665) حسن لغيره
37. المعجم الكبير للطبراني - (9 / 284) (10916) حسن لغيره
38. المجالسة وجواهر العلم - (4 / 30) (1180) صحيح
39. مسند الشاميين 360 - (1 / 40)(28) حسن لغيره
40. صحيح البخارى- المكنز - (602) -جَدع:دعا بقطع الأنف -الغنثر:الثقيل الوخم
41. صحيح مسلم- المكنز - (4614) وصحيح ابن حبان - (12 / 238)(5419)
42. سنن أبي داود - المكنز - (1643) حسن
43. الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ (500) ضعي
44. الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ (514) حسن مرسل

45. الْأَمْوَالُ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَّامٍ (513) حسن
46. البداية والنهاية لابن كثير مدقق(212 / 10) -
47. سير أعلام النبلاء(8/149)
48. البداية والنهاية لابن كثير (ج/ص:192/10)
49. من أراد المزيد في معالجة الإسلام للفقر فليرجع إلى كتاب (التكافل الاجتماعي في الإسلام) لعلوان

المصادر والمراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم. *لسان العرب*. بيروت: دار صادر، د.ت

أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا. *معجم مقاييس اللغة*. د.م: د.ن، ١٩٧٩.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. *سنن أبي داود*. بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*. د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

البيهقي؛ أحمد بن الحسين بن علي. *السنن الكبرى*. لبنان: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى. *الجامع الكبير - سنن الترمذي*. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.

الذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. *سير أعلام النبلاء*. الأردن: بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٩.

الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. *الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني*. د.م: د.ن، ١٩٨٥.

الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. *المعجم الكبير للطبراني*. طرابلس: مكتبة ابن تيمية، ٢٠٠٨.

الطبراني؛ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي. *مسند الشاميين*. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٩.

المالكي، أحمد بن مروان بن محمد الدينوري أبو بكر القاضي. *المجالسة وجواهر العلم*. د.م: جمعية التربية الإسلامية - دار ابن حزم، ١٩٩٨.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني. *المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠١٠م.

Hasan, Hamzah. "The Zakat as Investment of Mustahiq | الزكاة كاستثمار للمستحق." *AL-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies* 7, no. 1 (June 1, 2008). http://www.journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/4126.

Kholiq, Jamaluddin Ahmad. "Role of Zakat in Economic Development | دور الزكاة في التنمية الاقتصادية." *AL-Zahra : Journal for Islamic and Arabic Studies* 11, no. 1 (June 30, 2014). http://www.journal.uinjkt.ac.id/index.php/zahra/article/view/3531.

ISSN 1412-226x

AL-ZAHRÄ'

JOURNAL FOR ISLAMIC AND ARABIC STUDIES

In This Issue

- Brotherhood and It's Rights in Islam
- Preventive Medicine in Islam
- Security, It's Concept and Implications in Quran
- The Status of Women and Sexual Equality in the Sunnah
- Rhetoricians Views in Verbal Improvers
- Poverty and It's Solution on Sunnah
- Economic Impact of Zakat

Vol 13 No 2 ▪ 1438 H/2016 M